الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.932

الجمعية العامة

Distr.: General
22 July 2011
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩٣٢

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الخميس، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، الساعة ١٤/٠٠

الرئيس بالنيابة: السيد فيفن-نيلسون ..... (السويد)

المحتويات

بند جدول الأعمال		الفقرات
٤	وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده (تابع)	١-٩٠

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبيانها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره إلى: Chief, Conference Management Service, room D0771, Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

030811 V.11-84612 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٤/١٠

وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده (تابع) (الوثيقة A/CN.9/729 والإضافات من Add.1 إلى Add.8)

١- **السيد فرومان** (النمسا): أبلغ مجدّدا عن أعمال فريق الصياغة، فقال إنَّ الفريق قد اتّفق على أن يكون نص المادة ٤١ (٢) كما يلي: "تسمح الجهة المشترية لجميع المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات، أو لممثّليهم، بأن يشاركوا في فتح العطاءات." واتُّفق على أن يشرح دليل الاشتراع أنَّ تلك المشاركة يمكن أن تكون بالحضور الفعلي أو الافتراضي.

٢- وأضاف قائلا إنه ينبغي أن تُدرج الكلمة "مفصَّلا" في المادة ٤٦ (٢) (ب) بعد الكلمة "وصفا" حتى يصبح الحكم متّسقا مع صيغة المادة ١٠. وفي المادة (٤) (د)، ينبغي الاستعاضة عن العبارة "يُصاغ بها سعر الاقتراح أو يعبَّر بها عنه" بالعبارة "يُصاغ بها سعر الاقتراح ويعبَّر بها عنه".

٣- ومن أجل حظر تحوير الشيء موضوع الاشتراء، ينبغي أن يكون نص المادة ٤٧ (٤) (ب) كما يلي:

"(ب) لدى تنقيح أحكام الاشتراء وشروطه ذات الصلة، لا يجوز للجهة المشترية أن تعدِّل الشيء موضوع الاشتراء، ولكن يجوز لها أن تحسِّن من جوانب وصف الشيء موضوع الاشتراء بالقيام بما يلي:

'١' حذف أو تعديل أيِّ جانب من الخصائص التقنية أو النوعية للشيء موضوع الاشتراء المنصوص عليها في البدء، وإضافة أيِّ خصائص جديدة تتوافق مع مقتضيات هذا القانون؛

'٢' حذف أو تعديل أيِّ معيار لفحص العطاءات أو تقييمها منصوص عليه في البدء، وإضافة أيِّ معيار جديد يتوافق مع مقتضيات هذا القانون، على أن يقتصر ذلك على الحالات التي يكون فيها ذلك الحذف أو التعديل لازما بسبب ما أُدخل من تغييرات على الخصائص التقنية أو النوعية للشيء موضوع الاشتراء".

٤- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): قالت إنَّ العبارة "الحذف أو التعديل" الواردة في الجزء الثاني من الفقرة الفرعية (ب) '٢' ينبغي أن يُستعاض عنها بالعبارة "الحذف أو التعديل أو الإضافة" بغية ضمان الاتساق مع الجزء الأول من الفقرة الفرعية.

٥- **السيد فرومان** (النمسا): قال إنَّ العبارة الواردة في المادة ٤٧ (٤) (هـ)، ونصها "حسب تعريفه الوارد في المادة ٤٢ (٤) (ب)"، ينبغي أن يُستعاض عنها بالعبارة "حسب تعريفه الوارد في المادة ٤٢ (٣) (ب)" لتجسيد كون المادة ٤٢ (١) قد حُذفت.

٦- وفي المادة ٤٨ (٥) (د)، ينبغي الاستعاضة عن العبارة "يُصاغ بها سعر الاقتراح أو يعبَّر بها عنه" بالعبارة "يُصاغ بها سعر الاقتراح ويعبَّر بها عنه".

٧- وأضاف أنَّ عنوان المادة ٥٢ ينبغي أن يكون "المناقصة الإلكترونية كوسيلة اشتراء قائمة بذاتها" وعنوان المادة ٥٣ ينبغي أن يكون "المناقصة الإلكترونية كمرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء".

٨- وأشار إلى ضرورة إضافة فقرة رقمها (٣) إلى المادة ٥٣ تتضمّن النص التالي الوارد في المادة ٥٢ (٤) (ج): "حيثما يكون قد أُجري تقييم للعطاءات الأولية، تُشفَع كل دعوة إلى المناقصة أيضا بنتيجة التقييم فيما يخص المورِّد أو المقاول الذي توجَّه إليه الدعوة."

٩- وفي المادة ٥٧ (٢)، ينبغي إضافة العبارة "التأهيل الأولي و" بعد كلمة "تنظِّم". وبذلك تُستهل الفقرة كما يلي: "تُطبَّق أحكام هذا القانون التي تنظِّم التأهيل الأولي ومحتويات ...".

١٠- وفي المادة ٥٨، ينبغي إدراج فقرة فرعية رقمها (و) بعد الفقرة الفرعية (١) (هـ) يكون نصها: "طريقة إرساء عقد الاشتراء."

١١- وفي المادة ٥٩ (٢)، ينبغي الاستعاضة عن العبارة "وفقا للمادة" بالعبارة "وفقا لمقتضيات المادة". واقتُرح حذف الفقرة الفرعية (٣) (ج) من المادة ٥٩ لأنَّ المعلومات المبيّنة في تلك الفقرة الفرعية سبق أن وردت في الفقرة الفرعية (٣) (ب)، كما ينبغي تعديل ترقيم الفقرات الفرعية من (د) إلى (ح). وفي الفقرة الفرعية الجديدة (٣) (د) '٢'، وهي الفقرة الفرعية القديمة (٣) (هـ) '٢'، ينبغي الاستعاضة عن العبارة "وفقا لهذا القانون" بالعبارة "وفقا للفقرة (٧) من هذه المادة".

١٢- وفي المادة ٥٩ (٧)، ينبغي إضافة العبارة "وتختار دون تمييز المورِّدين أو المقاولين الذين سيصبحون أطرافا في الاتفاق الإطاري المغلق" في نهاية الجملة الأولى، مع الأخذ بصيغة معادلة فيما يتعلق بالمناقصات الإلكترونية في المادة ٥٢.

١٣- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): أكّدت أنه في المادة ٥٢ (إجراءات التماس المشاركة في الاشتراء بواسطة مناقصة إلكترونية) ينبغي الاستعاضة عن العبارة "أحكام هذا القانون" في الفقرة الفرعية (١) (ك) بالعبارة "الفقرة (٢) من هذه المادة" وإضافة العبارة "ويجب عليها أن تختار دون تمييز المورِّدين أو المقاولين الذين سيُسجَّلون" في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢.

١٤- **السيد فرومان** (النمسا): قال، مشيرا إلى المادة ٦٢، إنَّ العنوان ينبغي تعديله بحيث يصبح "التغييرات أثناء إعمال الاتفاق الإطاري".

١٥- وفيما يخص الفقرة الفرعية (٤) (أ) من المادة ٦١، قال إنَّ فريق الصياغة لم يتمكّن من الاتفاق على الصيغة وهو بالتالي يحيل الأمر مرة أخرى إلى اللجنة. ومع ذلك فقد صيغ نص مؤقّت على النحو التالي:

"(أ) تُصدر الجهة المشترية دعوة كتابية إلى تقديم العروض تُوجَّه في آن واحد إلى:

'١' كل مورِّد أو مقاول طرف في الاتفاق الإطاري، أو

'٢' كل طرف في الاتفاق الإطاري قادر في ذلك الحين على تلبية احتياجات تلك الجهة المشترية فيما يخصّ الشيء موضوع الاشتراء دون بقية الأطراف، على أن ترسل في الوقت نفسه إشعارا بالتنافس في المرحلة الثانية إلى جميع الأطراف في الاتفاق الإطاري لكي يتسنى لهم أن يشاركوا في التنافس في المرحلة الثانية؛"

١٦- **السيد غران ديسنون** (فرنسا): دعا إلى حذف الفقرة الفرعية المقترحة (أ) '٢'، فقال إنَّ العبارة "كل طرف في الاتفاق الإطاري قادر في ذلك الحين على تلبية احتياجات تلك الجهة المشترية فيما يخصّ الشيء موضوع الاشتراء دون بقية الأطراف" من شأنها أن تتيح قدرا مفرطا من الصلاحية التقديرية للجهة المشترية في اختيار المورِّدين أو المقاولين "القادرين". وكنتيجة لذلك، فإنَّ الأطراف في الاتفاق الإطاري لن يكون لديهم ضمانات بأنهم سيُدعون إلى تقديم عروض.

١٧- **السيدة غونساليس لوسانو** (المكسيك): قالت إنَّ وفدها يتفهم الشاغل الذي أبداه وفد فرنسا. واستدركت قائلة إنه يتفهم أيضا الشاغل الذي كان قد أعرب عنه وفد الولايات المتحدة، في فريق الصياغة، بشأن إمكانية تقديم

عروض من قِبل أعداد كبيرة من المورِّدين والمقاولين غير القادرين على تلبية احتياجات الجهة المشترية. وقالت إنَّ النص الذي اقترحه فريق الصياغة يسعى إلى معالجة الشاغلين معا، وهو يتّسق مع أحكام القانون النموذجي فيما يتعلق بتقييد إجراءات المناقصات. وأشارت إلى أنَّ شاغل وفد فرنسا ربما تتسنّى معالجته في دليل الاشتراع.

١٨- **السيد يوكينز** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تأييده للنص الذي قُرئ لتوّه، فقال إنَّ من المهم أن تؤدي الاتفاقات الإطارية وظائفها بكفاءة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يُسمح للجهة المشترية بأن تحدّد مسبقا المورِّدين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري الذين ترى أنهم قادرين على تلبية احتياجاتها وأن تُوجِّه الدعوات الكتابية لتقديم العروض إلى أولئك المورِّدين أو المقاولين دون غيرهم. وذكر أنَّ ذلك ينطبق خصوصا على هيئات الاشتراء المركزية التي قد تضطر خلافا لذلك إلى التعامل مع عروض كثيرة من مورِّدين أو مقاولين غير قادرين على تلبية احتياجاتها.

١٩- وأضاف قائلا إنَّ وفده يرى أن النص الذي قُرئ لتوّه، والذي يتيح للأطراف في الاتفاق الإطاري كافة أن يشاركوا في التنافس في المرحلة الثانية، يبدد بفعالية خطر الفساد في شكل "المحسوبية".

٢٠- **الرئيس بالنيابة:** قال إنَّ هناك اتفاقا، فيما يبدو، على أن يتلقّى الأطراف في الاتفاق الإطاري كافة إشعارات بشأن التنافس في المرحلة الثانية.

٢١- **السيد فرومان** (النمسا): أعرب عن اتفاقه مع الرئيس بالنيابة، وتساءل عما إذا كانت هناك ضرورة للصيغة المؤقتة للفقرة الفرعية (٤) (أ) التي كان قد قرأها.

٢٢- **السيد يوكينز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنَّ النص المؤقت يجسّد التوجُّه التوافقي الذي اعتُمد في بلده حيث تصدر الجهة المشترية نوعين من الإشعارات: الإشعار المرسل إلى المورِّدين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري الذين يُرى أنهم "قادرون" يكون في شكل رسالة بالبريد الإلكتروني موجّهة إليهم. أما الإشعار المراد به الأطراف الأخرى في الاتفاق الإطاري فيُنشر في الموقع الشبكي للجهة المشترية. وبذلك يتّضح أيُّ المورِّدين أو المقاولين مدعوٌّ إلى تقديم العروض.

٢٣- **السيد غران ديسنون** (فرنسا): قال إنَّ المورِّدين أو المقاولين الذين لا يُرى أنهم "قادرون" يجب أن لا يضطروا إلى مراجعة أيِّ موقع شبكي بحثا عن الإشعارات.

٢٤- **الرئيس بالنيابة:** وجّه الانتباه إلى العبارة "على أن ترسل في الوقت نفسه إشعارا بالتنافس في المرحلة الثانية إلى جميع الأطراف في الاتفاق الإطاري لكي يتسنى لهم أن يشاركوا في التنافس في المرحلة الثانية" في الصيغة المؤقتة للفقرة الفرعية (٤) (أ)، فقال إنَّ من الواضح من تلك العبارة أنَّ إشعارات التنافس في المرحلة الثانية سوف تُرسَل مباشرة إلى المورِّدين أو المقاولين ولن تنشر في المواقع الشبكية فحسب. أما وسيلة إرسال تلك الإشعارات فيمكن تناولها في الدليل.

٢٥- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): قالت إنَّه بغضّ النظر عن الحل المعتمد، فإنَّ الدليل سيشير إلى أنَّ الاتفاقات الإطارية ينبغي أن توضّح معايير وإجراءات تحديد المورِّدين أو المقاولين "القادرين".

٢٦- **السيد يوكينز** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح أن تتضمّن الاتفاقات الإطارية، لأغراض التحديد، رموزا للمنتجات أو الخدمات بحيث لا يتلقى الدعوات إلى تقديم العروض سوى المورِّدين أو المقاولين القادرين على توفير المنتجات أو الخدمات المشار إليها بالضبط. ومن شان ذلك أن يفضي إلى تفادي التقييمات الذاتية بشأن قدرة المورِّدين أو المقاولين على تلبية احتياجات الجهة المشترية.

٢٧- **السيد غران ديسنون** (فرنسا): قال إنَّ الحل الأسهل يكمن في الاكتفاء باستخدام الجزء الأول من الفقرة الفرعية (٤) (أ) كما صيغ في البداية، أي: "تُصدر الجهة المشترية دعوة كتابية إلى تقديم العروض تُوجّه في وقت واحد إلى كل واحد من المورِّدين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري؛". وأضاف أنَّ وفده يمكن أن يوافق على النص المؤقت الذي كان قد قُرئ وإن بدت الفقرة الفرعية (٤) (أ) '٢' غير ضرورية ومعقّدة بعض الشيء.

٢٨- **السيد يوكينز** (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب توضيحا بشأن شكل الإشعارات المرسلة إلى المورِّدين أو المقاولين "غير القادرين". وأضاف أنَّ وفده لا يفسّر النص المؤقّت باعتباره يعني أنَّ إشعارات منفردة سوف تُرسَل إلى كافة الأطراف في الاتفاق الإطاري.

٢٩- **السيد غران ديسنون** (فرنسا): قال إنَّ النص المؤقّت غير واضح في هذا الصدد. وتفاديا لإعادة فتح النقاش بشأن المادة ٦١ (٤) (أ) أثناء إعداد الدليل، دعا اللجنة إلى أن تُقرِّر ما إذا كان القانون النموذجي ينبغي أن ينص على أنواع مختلفة من الإشعارات.

٣٠- **السيد فرومان** (النمسا): قال إنَّ وسائل الاتصال الإلكترونية تتيح إرسال فرادى الإشعارات آليا إلى جميع الأطراف في الاتفاقات الإطارية بتكلفة منخفضة نسبيا، وذلك حتى عندما يكون عدد الإشعارات كبيرا جدا.

٣١- **الرئيس بالنيابة:** قال إنَّ مسألة طبيعة ومحتوى الإشعارات الموجّهة إلى الأطراف في الاتفاقات الإطارية معقّدة ولا ينبغي تناولها في القانون النموذجي، وخصوصا بالنظر إلى أنَّ تلك الإشعارات قد يجري تناولها بطرائق مختلفة في السنوات القادمة. وأضاف قائلا إنَّ الحلول الممكنة لهذه المسألة سيتعين تطويرها في ضوء تنفيذ القانون النموذجي.

٣٢- **السيد يوكينز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنَّ من المهم أن يُسمح للجهة المشترية بأن ترسل إشعارات إلى فئة محددة من المورِّدين أو المقاولين تكون معرَّفة على أساس معايير واضحة بحيث لا تتحمل الجهة المشترية ولا المورِّدون أو المقاولون تكاليف باهظة.

٣٣- **الرئيس بالنيابة:** قال إنَّ الدليل ينبغي أن يبيّن أنه قد يكون هناك عدد من الطرائق الممكنة لتوجيه الإشعارات؛ وأنه لا بدَّ من إيلاء الاعتبار للتكاليف الممكنة للإرسال؛ وأنَّ الجهة المشترية هي المخوّلة بالبت في الشكل الذي سيكون عليه الإشعار.

٣٤- **السيد فرومان** (النمسا): قال إنَّ فريق الصياغة اقترح أن يكون عنوان الفصل الثامن هو "إجراءات الاعتراض"، وعنوان المادة ٦٣ هو "الحق في الاعتراض".

٣٥- وأضاف قائلا إنَّ الفريق اقترح أن تنتهي الفقرة (١) من المادة ٦٣ بالعبارة "القرار أو التدبير المعني" بحيث يكون نصها "يجوز لأيِّ مورِّد أو مقاول يدّعي أنه تعرّض، أو يدّعي أنه قد يتعرّض، لخسارة أو ضرر بسبب عدم امتثال مزعوم في قرار أو تدبير تتخذه الجهة المشترية لأحكام هذا القانون أن يعترض على القرار أو التدبير المعني."

٣٦- وأضاف أنَّه عندئذ يكون نص الفقرة (٢) كالتالي: "يجوز بدء إجراءات الاعتراض عن طريق تقديم طلب إعادة نظر إلى الجهة المشترية بمقتضى المادة ٦٥ من هذا القانون، أو طلب مراجعة إلى الهيئة المستقلة بمقتضى المادة ٦٦ من هذا القانون، أو طلب استئناف لدى [...]." وأشار إلى أنَّ الفريق رأى أنه لا ينبغي له النظر في محتوى القوسين المعقوفين، والذي يرتبط بالمراجعة القضائية، حتى تقرّر اللجنة ما إذا كانت ستبقي على المادة ٦٩. وذكر أنَّ الفريق اقترح أن يتضمّن الدليل جملة على غرار ما يلي: "يجوز للدولة المشترعة أن تضيف أحكاما تعالج تتابع الطلبات، إذا استصوبت ذلك، وأن

تسمح لهيئة مستقلة أو محكمة بأن تنظر في دعوى استئناف على طلب مراجعة؛ ويمكن أن يتبع طلبَ إعادة النظر طلبُ مراجعة أو طلبُ مراجعة قضائية، وفقا للاشتراع المحلي للقانون النموذجي." وبذلك يُترك للدولة المشترعة أن تبتّ في تتابع الطلبات وفي هيئة أو هيئات المراجعة التي ينبغي أن تقدَّم طلبات الاستئناف إليها.

٣٧- **السيد دالير** (كندا): قال إنَّه إذا حُذفت الفقرة (٢) بصيغتها الأصلية فسيكون من الصعب حذف المادة ٦٩. وقد يكون منطقيا دمج المادة ٦٩ في المادة ٦٣.

٣٨- وتساءل عما إذا كانت الفقرة (٢) المقترحة ستوضع بين قوسين معقوفين.

٣٩- **السيد فرومان** (النمسا): قال إنَّه، نظرا إلى محتوى المواد من ٦٤ إلى ٦٩، قد يكون من الحكمة وضع جزء من الفقرة (٢) المقترحة داخل قوسين معقوفين للإشارة إلى الطبيعة الاختيارية للحكم وللقرارات التي سيتعين على الدولة المشترعة اتخاذها لدى تنفيذ القانون النموذجي. واقترح أن يحيط القوسان المعقوفان بالجزء من الفقرة (٢) التالي للعبارة "يجوز بدء إجراءات الاعتراض عن طريق".

٤٠- وفيما يخص المادة ٦٤، اقترح فريق الصياغة أن يكون عنوانها "مفعول الاعتراض" وأن تعدَّل فاتحة الفقرة ١ بحيث يصبح نصها: "لا تتَّخذ الجهةُ المشترية أيَّ خطوة تؤدي إلى بدء نفاذ عقد اشتراء أو اتفاق إطاري في سياق إجراءات الاشتراء المعنية".

٤١- واقترح الفريق أن تُقسَّم الفقرة الفرعية (١) (ب) إلى فقرتين فرعيتين على النحو التالي:

"(ب) إذا تلقت إشعاراً بطلب للمراجعة من [يدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] بمقتضى المادة ٦٦ (٥) (ب)؛ أو

(ج) إذا تلقت إشعارا بطلب أو باستئناف من [يدرج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم]."

٤٢- واقترح الفريق أن تُعدَّل الفقرة (٢) على النحو التالي: "تنقضي مدة الحظر المشار إليه في الفقرة (١) بعد ... يوم عمل (تحدد الدولة المشترعة المدة الزمنية) من إبلاغ مقدِّم الطلب أو المستأنِف، حسب الحالة، والجهة المشترية عند الاقتضاء، وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض، بقرار الجهة المشترية أو [يدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] أو [يدرج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم]." وينبغي للدليل أن يشرح المصطلح "المشاركين في إجراءات الاعتراض" وأن يشير إلى أنَّ الدولة المشترعة قد ترغب في استخدام تعبير آخر لدى الإشارة إلى الأطراف التي تكون لديها مصلحة ضرورية في المشاركة في إجراءات الاعتراض.

٤٣- واقترح فريق الصياغة أن تُحذف من الفقرة الفرعية ٣ (ب) العبارة "أو المستأنِف، حسب الحالة" والعبارة "أو الاستئناف".

٤٤- وفي الفقرتين (٤) و(٧) من المادة ٦٥، ينبغي وضع العبارة "لدى [يدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] بموجب المادة ٦٦ من هذا القانون أو لدى [يدرج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم]" بين معقوفين من أجل إبراز الجوانب الاختيارية.

٤٥- واقترح فريق الصياغة أن تُحذف جميع الإشارات إلى طلبات الاستئناف وجميع العبارات التي نصها "أو المستأنِف، حسب الحالة" من عنوان المادة ٦٦ ومن المادة بأكملها على اعتبار أنَّ تلك المادة لا تتناول سوى طلبات المراجعة لدى الهيئات المستقلة وليس طلبات الاستئناف. وينبغي دمج الحاشية الخاصة بعنوان المادة في الدليل مع إجراء تحسينات في الصياغة.

٤٦- وفي الفقرة (١)، اقتُرح حذف العبارة "كما يجوز له أن يقدّم استئنافاً إلى تلك الهيئة تجاه قرار اتخذته الجهة المشترية بمقتضى المادة ٦٥ من هذا القانون".

٤٧- واقترح فريق الصياغة أن تُحذف العبارة "طلبات الاستئناف ضد ما تتخذه الجهة المشترية من قرارات بمقتضى المادة ٦٥ من هذا القانون، أو" من الفقرة الفرعية (٢) (د)؛ وبذلك تُستهل الفقرة الفرعية بالعبارة "تُقدَّم طلبات المراجعة بشأن تخلّف". وإضافة إلى ذلك، اقتُرح تعديل العبارة "بعد إبلاغ المستأنف بقرار الجهة المشترية أو بعد الموعد الذي كان ينبغي فيه إبلاغه به وفقا لـ" بحيث تصبح "بعد الموعد الذي كان ينبغي فيه إبلاغ المستأنف بقرار الجهة المشترية وفقا لـ".

٤٨- وينبغي نقل الحاشيتين ٨ و٩ إلى الدليل مع إجراء تحسينات على الصياغة.

٤٩- وفي ختام الفقرة الفرعية (٥) (أ)، ينبغي إضافة العبارة "وفقا للفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة".

٥٠- وينبغي تعديل الفقرة (٨) على النحو التالي: "تقوم الجهة المشترية، فور تلقيها إشعارا موجَّهاً بموجب الفقرة (٥) (ب) من هذه المادة، بتمكين [يدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] من الاطِّلاع الفعلي على كل ما في حوزتها من وثائق تتعلق بإجراءات الاشتراء بالأسلوب المناسب للظروف". وينبغي أن يشرح الدليل كيف يمكن منح إمكانية الاطِّلاع المادي أو الافتراضي على الوثائق وأن يوضح أنَّ الوثائق ذات الصلة يمكن أن تقدَّم على خطوات؛ يمكن مثلا أن تتولى الجهة المشترية تزويد هيئة المراجعة بقائمة بالوثائق التي يمكن لهذه الهيئة أن تختار منها الوثائق التي تحتاجها.

٥١- وفي الفقرة (٩)، ينبغي تعديل الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) على النحو التالي:

"(أ) تحظر على الجهة المشترية أن تأتي أيَّ تصرُّف أو تتَّخذ أيَّ قرار أو تتبع أيَّ إجراء لا يمتثل لأحكام هذا القانون؛

(ب) أو تُلزم الجهةَ المشترية التي تصرَّفت على نحو لا يمتثل لأحكام هذا القانون أو اتَّبعت إجراءات لا تمتثل لها، بأن تكون تصرفاتها أو قراراتها أو إجراءاتها ممتثلة لأحكام هذا القانون؛".

٥٢- واقتُرح أن تُعدّل الفقرة الفرعية (٩) (ج) على النحو التالي: "أو تُلغي كلياً أو جزئياً تصرُّف الجهة المشترية أو قرارها الذي لا يمتثل لأحكام هذا القانون (ما عدا أيّ تصرف أو قرار يقتضي بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري)؛".

٥٣- وينبغي أن يكون نص الفقرة الفرعية (٩) (د) كما يلي: "أو تُنقِّح أيَّ قرار صادر عن الجهة المشترية لا يمتثل لأحكام هذا القانون (ما عدا أيّ تصرف أو قرار يقتضي بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري)؛".

٥٤- وينبغي إضافة فقرة فرعية يكون رقمها (٩) (هـ) ونصها كما يلي: "أو تؤيد أيَّ قرار تتخذه الجهة المشترية؛"، على أن تصبح الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ط) كما وردت في الوثيقة A/CN.9/729/Add.8 هي الفقرات الفرعية من (و) إلى (ي). وفي الفقرة (و) المعاد ترقيمها، يُستعاض عن العبارة "على نحو غير قانوني" بالعبارة "على نحو لا يمتثل لأحكام هذا القانون".

٥٥- وينبغي أن يوضع نص الفقرات الفرعية من (ج) إلى (و) بأكمله بين معقوفين للإشارة إلى أنَّ تلك الفقرات الفرعية تتضمّن أحكاما اختيارية.

٥٦- وينبغي أن تصبح الفقرة الفرعية (ط) المعاد ترقيمها كما يلي: "أو تقضي بدفع تعويض عمَّا تكبَّده المورِّد أو المقاول الذي قدَّم الطلب من تكاليف معقولة نتيجة لتصرُّف أو قرار صادر عن الجهة المشترية أو لإجراءات اتَّبعتها تلك الجهة في إجراءات الاشتراء لا تمتثل لأحكام هذا القانون، وعمَّا لحق به من خسائر أو أضرار[، على أن يقتصر ذلك التعويض على تكاليف إعداد العرض أو التكاليف المتعلقة بالطلب أو كليهما]؛"

٥٧- وفي الفقرة (١٠)، ينبغي الاستعاضة عن العبارة "إجراءات الاعتراض أو الاستئناف" بالعبارة "إجراءات طلب المراجعة".

٥٨- وفي الفقرة ٦٧، ينبغي حذف جميع الإشارات إلى "الاستئناف" من العنوان ومن المادة بأكملها. وفي الفقرة (٣) من المادة، ينبغي أيضا حذف العبارة "الاعتراض أو الاستئناف ذات الصلة".

٥٩- وفي المادة ٦٨، ينبغي حذف العبارة "والاستئناف" من العنوان والعبارة "أو الاستئناف" من نص المادة.

٦٠- وينبغي حذف جميع الحواشي في الوثيقة A/CN.9/729/Add.8، على أن ترشد حاشية جديدة، تشير إلى الفصل ككل، الدول المشترعة بشأن النظر في مختلف الخيارات المشروحة في الدليل.

٦١- وما تزال المادة ٦٩ في انتظار أن تناقشها اللجنة حيث رئي أنَّ المسألة التي تثيرها تلك المادة جوهرية.

٦٢- **السيد يوكينز** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى الصيغة المقترحة للمادة ٦٦ (٩) (د)، فقال إنَّه لا يعلم بأيِّ استنتاج مفاده أن تُحذف العبارة "أو أن تستعيض عن ذلك القرار بقرارها هي" الواردة في الوثيقة A/CN.9/729/Add.8.

٦٣- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): قالت إنَّه، بحسب ما فهمته الأمانة من مناقشات فريق الصياغة، يرى الفريق أن المراجعة من طرف الهيئة المستقلة لقرار اتخذته الجهة المشترية ستتطلب الاستعاضة عن ذلك القرار بقرار من الهيئة المستقلة بقدر ما تكون تلك الاستعاضة مطلوبة.

٦٤- **الرئيس بالنيابة:** قال إنَّه يعتبر أن اللجنة قد اتفقت على حذف الكلمات قيد النظر وبالتالي قبلت بالصيغة المقترحة للمادة ٦٦ (٩) (د).

٦٥- **السيد غران ديسنون** (فرنسا): قال إنَّ فريق الصياغة قد نظر في حذف المادة ٦٩ إذا نصّت المادة ٦٣ على إمكانية الاستئناف ومن ثمّ المراجعة القضائية. وبما أنَّ الصيغة المقترحة للفقرة (٢) من المادة ٦٣ تنص فيما يبدو على تلك الإمكانية، فإنَّ وفده يؤيد حذف المادة ٦٩.

٦٦- **السيد دالير** (كندا): قال إنَّ المادة ٦٩ ينبغي ألاَّ تُلغى إلا إذا اشتُرط في المادة ٦٣ ألاَّ تسمح الدولة المشترعة بالاعتراض فقط وإنما بالاستئناف أيضا.

٦٧- واقترح الإبقاء على الصيغة الأصلية للفقرة (٢)، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/729/Add.8، وإضافة الفقرة (٢) المقترحة باعتبارها الفقرة (٣) مع إدراج العبارة "اسم المحكمة أو أسماء المحاكم" في القوسين المعقوفين.

٦٨- **الرئيس بالنيابة:** قال إنَّه، في حين أنَّ الفصل الثامن ينبغي أن يجسّد الحاجة إلى إتاحة الاستئناف من خلال إدراج إشارات إلى "المحكمة أو المحاكم" في القوسين المعقوفين، فلا ينبغي أن يتناول هو نفسه طلبات الاستئناف. ولهذا السبب قال إنَّه يرى ضرورة حذف المادة ٦٩ والصيغة الأصلية للمادة ٦٣ (٢).

٦٩- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): قالت إنَّ ما تفهمه من المقترح الذي أبداه ممثل كندا منذ قليل هو أنَّ الخيارات المتاحة للمورِّد أو المقاول بموجب المادة ٦٣ ينبغي أن تتضمّن تقديم طلبات ابتدائية لدى المحاكم.

٧٠- واقترحت أن تكون الفقرة (٢) من تلك المادة على النحو التالي: "يجوز بدء إجراءات الاعتراض عن طريق [تقديم طلب إعادة نظر إلى الجهة المشترية بمقتضى المادة ٦٥ من هذا القانون، أو طلب مراجعة إلى الهيئة المستقلة بمقتضى المادة ٦٦ من هذا القانون، أو طلب استئناف لدى [يدرج هنا اسم المحكمة]]". وعندئذ يُترك للدولة المشترعة أن تبتّ في تتابع الطلبات وما إذا كان الطلب والاستئناف كلاهما يمكن تقديمهما إلى محكمة. وبحسب فهم الأمانة، فإنَّ اللجنة ترغب في أن ينصّ القانون النموذجي على هذين الاحتمالين كليهما.

٧١- **الرئيس بالنيابة:** قال إنَّه يعتبر أنَّ اللجنة تودّ قبول مقترح الأمانة وحذف المادة ٦٩ مع عرض مناقشة اللجنة في الدليل.

٧٢- **السيدة ميلر** (المراقبة عن البنك الدولي): قالت إنَّه إذا تضمّن القانون النموذجي إشارة إلى الحق في المراجعة

القضائية من دون حكم صريح يقرّ بذلك الحق فإنَّ ذلك قد يتسبب في التباس. وأضاف أنَّ من المهم أن يتضمّن القانون النموذجي حكما من هذا القبيل وأنَّ المسألة شديدة الأهمية بحيث لا ينبغي أن يُترك شرحها للدليل. ولذلك فقد أيّدت الإبقاء على المادة ٦٩.

٧٣- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): قالت إنَّه سترد، في صيغة المادة ٦٣ (٢) التي اقترحتها لتوّها، الخيارات المتاحة أمام المورِّد أو المقاول بين قوسين معقوفين، مما يشير إلى أنَّ الدول المشترعة ينبغي أن ترجع إلى الدليل للاطلاع على شروح لتلك الخيارات. والدليل سوف يوضّح أنَّ إجراءات الاعتراض تتضمن الطلب الابتدائي والاستئناف كليهما.

٧٤- **الرئيس بالنيابة:** قال إنَّ من المهم ألاَّ يملي القانون النموذجي على الدول المشترعة ما ينبغي لها أن تعتمده من نظم المراجعة. واستدرك قائلا إنَّ الدليل ينبغي أن يوضّح أنَّ إمكانية الاستئناف يجب أن تكون متاحة بما يتماشى مع المقتضيات الدولية.

٧٥- **السيد دالير** (كندا): قال إنَّ الصيغة المدرجة بين معقوفين في المادة المقترحة ٦٣ (٢) لا تعطي، في رأيه، إشارة واضحة إلى أنَّ الدولة المشترعة مطالبة بأن تتيح كلا من الطلب الابتدائي والاستئناف. وأضاف أنَّ وفده لا اعتراض لديه، مع ذلك، على فكرة أن يتناول الدليل هذه المسألة.

٧٦- **السيد غران ديسنون** (فرنسا): قال إنَّ المادة ٦٣ ينبغي أن توضّح أنه يجب على الدول المشترعة أن تتيح نظاما للاستئناف؛ وهو ما لا يتضمّنه النص المقترح.

٧٧- **الرئيس بالنيابة:** قال إنَّه إذا كانت المادة ٦٣ لا توضّح ذلك، فإنَّ الإشارات إلى الاستئناف والمستأنفين التي يبدو أنَّ اللجنة قد قرّرت حذفها من الفصل الثامن بأكمله يجب أن يعاد إدراجها.

٧٨- **السيد لوكين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنَّه إذا كانت إجراءات الاعتراض يُفهم منها أنها تتضمّن إمكانية تقديم طلب إلى إحدى المحاكم، فإنَّ إعادة إدراج الصيغة الأصلية للفقرة (٢) من المادة ٦٣ ستعني أنَّ القانون النموذجي ينص على إمكانية الاستئناف ضد قرارات المحاكم؛ وهو ما لا ينبغي أن ينص عليه القانون النموذجي.

٧٩- **الرئيس بالنيابة:** اقترح الإبقاء على صيغة الفقرة ٢ من المادة ٦٣ التي اقترحتها الأمانة، على أن تظهر الصيغة الأصلية للفقرة (٢) كما وردت في الوثيقة A/CN.9/729/Add.8 بين قوسين معقوفين باعتبارها الفقرة (٣)، وذلك من أجل توضيح الفرق بين حق الاعتراض وحق الاستئناف مع تفادي المشكلة التي أشار إليها ممثل الولايات المتحدة في الوقت نفسه. وقال إنَّ الصيغة الأصلية للفقرة (٢) لا يمكن تفسيرها باعتبارها تمنح حق الاستئناف ضد حكم محكمة نظرا إلى أنَّ المادتين ٦٥ و٦٦ لا تتناولان سوى الطلبات الموجّهة إلى الجهة المشترية وإلى الهيئة المستقلة.

٨٠- **السيد يوكينز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنَّ ذلك الحل سيكون مقبولا شريطة أن يشير الدليل إلى أنَّ الخطوات التي يمكن للمورِّد أو المقاول أن يتخذها ستختلف بحسب الولاية القضائية المعنية؛ فعلى سبيل المثال، قد يستطيع المورِّد أو المقاول الاستئناف مباشرة ضد قرار للجهة المشترية أو قد يكون مطلوبا منه أن يتقدّم بطلب مراجعة تجريها هيئة مستقلة قبل أن يستطيع الاستئناف؛ وفي حالات أخرى، قد يستطيع التقدّم بطلب إلى النموذجية الأخرى التي اعتمدتها اللجنة تتضمّن عادة حواشي، فإنَّ الحواشي في القانون النموذجي المنقّح التي تُحذف سوف تبقى.

٨٣- وانتقل إلى المسائل التحريرية، فقال إنَّه قد اقتُرح أن توضع جميع الأحكام الاختيارية بين أقواس معقوفة. واعتبر أنَّ اللجنة تود أن تتناول الأمانة الأحكام ذات الصلة على

هذا الأساس وأن تتناول كذلك مسألة الترقيم في حالات الأحكام ذات الأرقام "المكرّرة".

٨٤- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): قالت إنَّ الأمانة ستجري أقلّ قدر ممكن من التغييرات التحريرية. ويتعلّق أحد الاعتبارات باتّساق اللغة وهو ما سيتحقّق، على سبيل المثال، من خلال الاستعاضة عن الكلمة "جوانب"، المستخدمة في عدد من الأحكام في الإشارة إلى الخصائص التقنية أو النوعية، بالكلمة "خصائص".

٨٥- **السيد بيدرا** (المراقب عن إكوادور): قال إنَّه يرغب في إبداء بعض التعليقات العامة ويودّ أن تُجسّد تلك التعليقات على النحو الواجب في دليل الاشتراع.

٨٦- ومضى قائلا إنَّ إكوادور تدرك الجهود الجبارة التي بُذلت خلال الأعوام القليلة الماضية في مراجعة القانون النموذجي وهي ترحّب بكون القانون النموذجي يجسد تجارب وشواغل الكثير من البلدان. وإكوادور ترى أنه ينبغي للدول، لدى الانخراط في الاشتراء العمومي، أن تأخذ في الاعتبار المستويات المختلفة للتنمية في الدول الأخرى وأن تضع في الحسبان مبادئ المسؤولية البيئية والاجتماعية. وقال إنَّ المجتمع الدولي ينبغي أن يراعي أنَّ الاستثمار العمومي، بالنسبة إلى البلدان الأقل تقدّماً، ما يزال مهمّاً من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية وخصوصا تنمية قطاع الإنتاج والمنشآت الصغيرة والمتوسطة. وفيما يخص تلك البلدان، فإنَّ الاشتراء العمومي ليس مجرّد وسيلة للنهوض بالتجارة الدولية.

٨٧- وأضاف قائلا إنَّ القانون النموذجي المنقّح ينبغي أن يُفهم باعتباره أداة يمكن تكييفها بحسب ظروف كل بلد ومستوى التنمية فيه، وينبغي تطبيقه وفقا للوضع الاجتماعي والاقتصادي لكل بلد من أجل تفادي النتائج السلبية في البلدان الأقل تقدّماً.

٨٨- ومضى قائلا إنَّ إكوادور تود أن تأخذ الأونسيترال شواغلها في الاعتبار وألاَّ تسعى، سواء على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف، إلى إدماج القانون النموذجي المنقّح بمجمله في التشريعات الوطنية لكل بلد، وخصوصا ضمن إطار مفاوضات التجارة الدولية التي تنخرط فيها البلدان الأقل تقدّماً.

٨٩- واختتم قائلا إنَّ إكوادور، مع ما لديها من شواغل، تؤيد تأييدا كاملا مبادئ الشفافية والكفاءة والجودة في مجال الاشتراء العمومي.

٩٠- **الرئيس بالنيابة:** قال إنَّ الأمانة قد أحاطت علما بالتعليقات التي أبديت لتوّها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥